جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية
قسم البحوث والدراسات القانونية

العلاقة القانونية
بين
الشركة القابضة والشركات التابعة

رسالة مقدمة من باحث عراقي الجنسية

صكبان خليل رشيد الشمري

لنيل درجة الماجستير في القانون

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

١- **الأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبي** رئيسا
أستاذ القانون التجاري والبحري - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٢- **الأستاذ الدكتور / محمود مختار بريري** عضوا
أستاذ القانون التجاري والبحري - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٣- **الأستاذ الدكتور / سامي عبد الباقي** مشرفا و عضوا
أستاذ القانون التجاري والبحري - المساعد بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

١٤٣١ هـ ٢٠١٠م
القاهرة

٢٧٥ / ٣

٢٧٥
ك ١

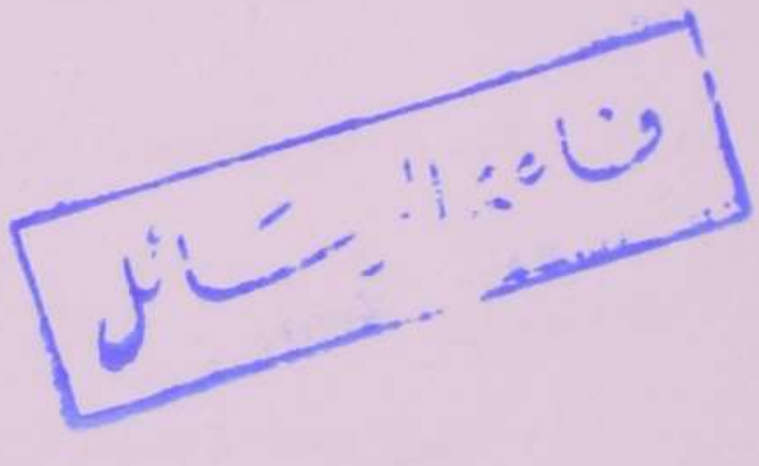

T05-01173

اهداء الى مكتبة كلية الحقوق
مع خالص الود والتقدير لكل القائمين عليها
٢/٨/٢٠١٠

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية
قسم البحوث والدراسات القانونية

C V O
ك
٥٧١
٩١٤
حرد

العلاقة القانونية

بين

الشركة القابضة والشركات التابعة

رسالة مقدمة من باحث عراقي الجنسية

صكبان خليل رشيد الشمري

لنيل درجة الماجستير في القانون

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

١- **الأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبي**
أستاذ القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة القاهرة رئيسا

٢-**الأستاذ الدكتور / محمود مختار بريري**
أستاذ القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة القاهرة عضواً

٣-**الأستاذ الدكتور / سامي عبد الباقي**
أستاذ القانون التجاري والبحري - المساعد بكلية الحقوق – جامعة القاهرة مشرفا وعضواً

١٤٣١ هـ ٢٠١٠م

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون

تجارة عن تراض منكم)

(سورة النساء الآية ٢٩)

الإهداء

إلى ..... العراق ..... شعبًا وحضارة وتاريخ.

إلى..... الوالدين ..... حبًا وحنانا وثناء أطال الله في عمركم وجعلكم خيمةً وظلاً لي ولأخوتي.

إلى ..... أخوتي وأخواتي ..... شكرًا وعرفانًا بالجميل أدعو الله أن يوفقني لأرد أفضالكم.

إلى .... أصدقائي ..... الذين كانوا خير سند لي في غربتي.

البـاحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين النبي الأمي محمد الأمين وعلى آله بيته الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين.

وبعد ،،،،،،

وبعد أن وفقني الله عز وجل بإكمال هذه الرسالة التي بين أيديكم أساتذتي الأفاضل يقتضي رد الفضل لأهله أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأساتذين العالمين الكبيرين ، الأستاذة الدكتورة والعالمة الجليلة والأم سميحة القليوبي (أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق – جامعة القاهرة) رئيسة لجنة المناقشة والأستاذ الدكتور/ محمود مختار بريري (أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق – جامعة القاهرة) اللذين شرفاني بذكر أسمائهم على صفحات هذه الرسالة وإنه لشرف كبير لي ولكل باحث في مجال القانون التجاري والبحري وكلي آذان صاغية لأنهل من توجيهاتهم وعلمهم الغزير ولهم مني كل الشكر والتقدير وأدعو الله أن يوفقهما ويمدهما بالصحة والعافية لنستفيد أنا وغيري من فكرهم الوضاء وليساهموا كما عودونا في خدمة طلابهم ومجتمعهم وأمتهم.

وفي هذا المقام أتوجه بشكري وعظيم عرفاني وإمتناني إلى الأستاذ الدكتور/ سامي عبد الباقي (أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق – جامعة القاهرة) مشرفي على الرسالة والذي لولاه لما رأى هذا العمل النور ، فقد واكب هذا العمل منذ ان كان فكرة بسيطة وظل يرعاه طوال الوقت إذ لم يدخر من وقته وعلمه ما أسهم إسهاما فعالاً وكان له الفضل الأول بعد الله (عز وجل) فى إخراجه بهذا الشكل فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام وأدعو الله (عز وجل) أن يوفقه ويمده بالصحة والعافية والعمر المديد وأن يأخذ بيده فيما يسعى إليه في خدمة مجتمعه وقضايا أمته.

وكما اشكر إدارة معهد البحوث والدراسات العربية متمثلاً في بشخص الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف أحمد عميد معهد البحوث والدراسات العربية، والشكر موصول إلى جمهورية مصر العربية وشعبها الطيب الكريم.

المقدمة

المقدمة:

يشهد العالم في الوقت الحاضر ظاهرة اقتصادية كبيرة هي انتشار المشاريع الاقتصادية العملاقة التي يمتد نشاطها إلى عدد كبير من الدول حيث تهيمن على قطاعات من الإنتاج والخدمات، وتهيئ لها هذه السيطرة نفوذاً سياسيًا واجتماعيًّا يستفحل أحياناً فيهدد سيادة الدولة.

فالمنشآت لم تكن وليدة اليوم أو الأمس القريب، وإنما ترجع إلى بدء الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر حيث اندفعت الدول الأوروبية نحو الاستعمار بحثًا عن موارد أولية لتشغيل مصانعها وعن أسواق تستقبل ما تلفظه هذه المصانع من منتجات، وكان من الوسائل التي تذرعت بها هذه الدول إنشاء شركات ضخمة تتولى تنفيذ سياساتها الاستعمارية، ومنها امتيازات سخية وسلطات باهظة بلغت أحيانًا من إنشاء الجيوش واحتلال الأرض وتسخير الوطنيين مما هيأ لها نفوذًا سياسيًّا واجتماعيًّا كبيرًا.

ولم تظهر المشروعات العملاقة في صورتها الحديثة إلا منذ أواخر القرن التاسع عشر عندما بدأ التطور التكنولوجي لاسيما بعد استخدام البترول كمصدر للطاقة، إذ كان من نتائج هذا التطور تكثيف الإنتاج ومضاعفة رءوس الأموال المستثمرة واشتداد المنافسة بين المنشآت التي تعمل في قطاعات مماثلة، فأخذت تتكتل فيما بينها، ونشأت عن تكتلها مشروعات عملاقة لم تلبث أن تخطى نشاطها حدود الدولة التي ولدت فيها إلى دول أخرى عديدة.

ويعتبر تركيز المشروعات من أهم ظواهر القرن العشرين، وتعتبر مجموعات الشركات هي الناتج الطبيعي لهذا التركيز، حيث يكون في شركة قابضة تساهم في شركات أخرى تابعة، بنسبة من رأس مالها، بما يحقق لها السيطرة على هذه الشركات، ومن ثم السيطرة على مجموعة الشركات، رغم استقلال كل شركة منها قانونًا عن الشركة القابضة، وبمعنى أدق توجد وحدة اقتصادية للمجموعة رغم استقلال كل شركة فيها قانونًا، فإذا كانت الشركة القابضة عضوًا بمجلس إدارة الشركة التابعة، ونتيجة سيطرتها عليها قامت بالتعسف في استعمال الشخصية

المعنوية وأموال الشركة التابعة، أو كانت تصرفاتها ضد مصلحة الأخيرة كمشروع يفترض القانون أنه مستقل قانوناً عن الشركة القابضة، مما يؤدي إلى إخلال الشركة التابعة بتعاقداتها مع الغير مما يثار معه مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة.

نظرًا لهيمنة الشركة القابضة على مجموعة الشركات التابعة عن طريق الملكية والتكنولوجيا فتقوم الشركة القابضة من تعسف في استعمال وضعها المسيطر للهيمنة على السوق واحتكاره، والإضرار بالمنافسة، مما قد يرتب ديوناً تلحق بالشركة التابعة، على ما تقوم به الشركة القابضة من تحويل الأسعار فيما بين شركاتها أو تحويل الأرباح بين مجموعة الشركات عن طريق عقود نقل التكنولوجيا وعقود الخدمات، فتبدو الشركة التابعة خاسرة لا تستطيع الوفاء بديونها للغير، وما تقوم به هذه الشركات من إغلاق إحدى شركاتها التابعة وإنهاء عقود العمل بها أو نقلهم من شركة إلى أخرى، والذي يعد أيضًا إنهاءً لعقدهم مع الشركة الأولى، فإذا ترتب على الأوضاع السابقة إفلاس الشركة التابعة فإن مبدأ إقليمية الإفلاس يقف عقبة أمام مد هذا الإفلاس للشركة القابضة.

وتعتبر الشركة القابضة من المشاريع التي تتجاوز نطاق الإقليم الذي تتكون فيه ، فهي أداة للتطور الهائل في الفن الصناعي فقد وصفها أحد الكتاب الإنجليز بأنها " تكون إمبراطوريات اقتصادية لا تعرف لها حدوداً ".

فإن هدف الشركة القابضة في المشاركة في رأس مال الشركة الأخرى هو السيطرة عليها بحيث تصبح الأخيرة على إثر هذه المشاركة شركات تابعة للشركة القابضة، إذ لا تهدف الشركة القابضة من المساهمة في رأس مال الشركة التابعة إلى مجرد استثمار أموالها والحصول على أرباح وإنما تسعى أيضًا إلى أن يكون لها سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بإدارة الشركات التابعة.

وبذلك تقوم العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة على السيطرة من جانب الأولى والتبعية من جانب الأخيرة، وإن كان ذلك لا يمنع على الأقل من الناحية النظرية من أن تتمتع الشركة التابعة بالاستقلال القانوني.

الخاتمة

الخاتمة

انصبت الدراسة في هذه الرسالة على موضوع " العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة" وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي :

أولاً - النتائج :

١-الشركة القابضة تقوم بدور أحادي وانفرادي، فإنها تأمر وتنهى، فهي تسير الشركات التابعة حسب ما تطلبه حاجاتها فهي أشبه بما يقوم به الأب في الأسرة، فهدف الشركة القابضة السيطرة وفرض النفوذ.

٢-الشركة القابضة هي نوع من أنواع الشركات الحديثة والعملاقة والتي تمتلك رءوس أموال ضخمة، والتي يمكن أن تشارك في تحسين النمو الاقتصادي فهي عندها القدرة على ذلك، ويجب على الشركة القابضة أن تعين الدولة، لا أن تحملها أعباءً على أعبائها، وعدم الإضرار بمصالح الدولة، فعلى الشركات أن تبذل طاقاتها وتحسن إنتاجها من أجل إنجاح ما تقوم به، وبمقابل هذا تحصل على معاملة خاصة من الدولة التي تعمل فيها.

٣-لم يتناول المشرع العراقي الشركة القابضة على الرغم من قدم قانون الشركات فيه، فكان أول قانون شركات عراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧، إلا أنه لا يتضمن بين طياته تقنيناً للشركة القابضة، فهذا خلل يتحمله المشرع العراقي وكان الأجدر به أن يحذوا حذو المشرع المصري.

٤- لم يتفق الفقه والقانون حول تعريف موحد وجامع للشركة القابضة والشركة التابعة، لاختلاف الآراء في هذا المجال ورغم ذلك ارتأينا ان نعرفها وعلى النحو التالي: " **هي مركز السيطرة والمحرك الرئيسي لشركة أو سلسلة من الشركات، ويكون نشاطها الأصلي هو الاستحواذ وإدارة محفظة من الأوراق المالية، وهي ممنوعة من النشاط الصناعي أو التجاري**"، وكما تناولنا تعريف الشركة التابعة

بأنها "**الشركة التي تخضع ماليًا وإداريًا لشركة أخرى مستقلة عنها قانونًا وينتج عن هذا الخضوع تملك الشركة القابضة نسبة من رأس مال الشركة التابعة التي تعمل تحت توجيهات الشركة القابضة**".

٥-الشركة القابضة لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين فيها، والمساهم يكون مسئولاً فقط عن قدر مساهمته فيها، وللشركة القابضة مزايا مغايرة عن الشركات الأخرى منها نقل التكنولوجيا وإنجاز المشاريع العملاقة، وبسط النفوذ والهيمنة على السوق، فمعظم التشريعات العربية اعتبرت الشركة القابضة هي شركة مساهمة، ولكن أضيفت لها خصيصة أخرى وهي السيطرة، فالعلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة علاقة قوية ووطيدة، فالشركة القابضة تساعد شركاتها التابعة من حيث المال والخبرات، وتحتكر القرارات المصيرية والحاسمة عن الشركة التابعة، وقد تقوم الشركة القابضة بالإضرار بمصالح إحدى شركاتها التابعة، بأن تنتج إحدى شركاتها التابعة وتحول تصديره إلى شركة تابعة أخرى.

٦-مجلس إدارة الشركة القابضة يتحمل أعباءً كبيرة وشاقة ويعود السبب في ذلك كونه يدير الشركة القابضة والشركة التابعة، وبالتالي يختلف عن مجلس إدارة الشركة المساهمة. فمجلس إدارة الشركة القابضة له عينان؛ عين على الشركة القابضة، وعين على الشركة التابعة فهو يتحمل أعباءً كبيرة وشاقة لأنه يدير شركتين، فهو بالتالي يختلف عن مجلس إدارة الشركة المساهمة.

٧-إن للشركة القابضة أهمية كبيرة لأنها تسد حاجات كثيرة وإنجاز مشاريع كبيرة، فوجودها سبب من أسباب النمو الاقتصادي فهي مؤثرة، فإن أي بلد يوجد فيه هذا النوع من الشركات يدل على تقدمه وازدهاره.

٨-من أسباب انتهاء الشركة في القانون العراقي أنها إذا لم تمارس نشاطها خلال سنة من تأسيسها دون عذر شرعي، أما القانون المصري فيفتقر إلى مثل هذا النص.

ثانياً - التوصيات :

١-على المشرع العراقي سنّ قانون ينظم فيه الشركة القابضة، وأن يتناولها من جميع جوانبها ويغطيها بأكملها، مستفيدًا من تشريعات الدول الأخرى وبالتحديد التشريع المصري، لأنه أورد لها قانونًا كاملاً ومفصلاً، وعند سنّه للقانون يتفادى الأخطاء التي وقعت فيها تشريعات الدول في هذا المجال.

٢-أدعو القائمين على إدارة الاقتصاد العراقي أن يستقطبوا هذه الشركات لأن العراق يمتلك ثروات نادرة وهائلة تشجع هذه الشركات من أجل الاستثمار، فيعد أرضًا خصبة لأن فيه ثروات هائلة وكثيرة وكبيرة يصعب إدارتها واستغلالها من قبل شركات منفردة أو صغيرة، وأن العراق بحاجة ماسة إلى مثل هذه الشركات لأنها تعمل وبسرعة كبيرة إلى إلحاقه بركب العالم المتطور وإخراجه من محنته الحالية المتمثلة بالبنية التحتية المدمرة واقتصاده المنهار.

٣-على الدول أن تراقب عمل هذه الشركات سواء كانت هذه الشركات وطنية أم أجنبية عليها أن تلتزم بالضوابط المحددة وعدم زعزعة الاستقرار الاقتصادي وأن تراعي المصلحة العامة، وكما نأمل من المشرع العراقي أن ينشئ هيئة تشرف على أداء هذه الشركة بعد سنّه للقانون.

٤-سنُّ قانون يدين الشركة القابضة في حالة تعسفها في استعمال السيطرة والاحتكار، وعند الإضرار بمصالح الشركات التابعة وحماية أقلية المساهمين ومصالح العاملين فيها.

٥-نأمل من الدول العربية استقطاب هذه الشركات، ويبدأ ذلك بسن قوانين تشجع دخول هذه الشركات وأن تهيئ لها المناخ الاستثماري وتوفر لها الحماية لأن وجود هذه الشركات يدل على ازدهار البلد وتقدمه.

٦-نأمل من المشرع العراقي عند سنه قانونًا ينظم فيه الشركة القابضة أن يجعلها مملوكة للدولة ويجعل السيطرة أكثر من ٥٠% من رأس المال من

أجل الحفاظ على استقرار البلد اقتصاديًا والسيطرة على المستثمر الأجنبي منعًا للتلاعب بالاوضاع الاقتصادية للبلد.

٧-أدعو المشرع العراقي في الرئاسة والعضوية لعدة شركات أن يقلل هذه العضويات لأنه قد بالغ في ذلك وخصوصًا في عضوية مجلس الإدارة فقد سمح له أن يكون عضوًا في مجالس ٦ شركات وكما سمح للرئيس بترأس شركتين، والسبب يعود في التقليل لأن ذلك يضعف روح الشعور بالمسئولية ويشتت أفكارهم ولا يمكن الإلمام بجميع الشركات.

٨-أدعو الدول العربية إلى تشجيع ودعم الشركات القابضة والشركات التابعة الوطنية وتقديم مساعدات وخدمات تفوق الخدمات المقدمة للشركات الأجنبية.

٩-نأمل من الدول العربية ورجال أعمالها الاشتراك وإنشاء شركات قابضة عملاقة للنهوض بالاقتصاد العربي.

١٠-نأمل من المشرع المصري في حالة انقضاء الشركة أن ينص كما نصَّ المشرع العراقي وهو انقضاء الشركة إذا لم تمارس الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ودون عذر شرعي.

١١-أدعو المشرع المصري إلى توحيد قانون الشركات وجعلها تحت مظلة قانون واحد خوفًا من التضارب بين نصوص المواد ومنعًا للتكرار فقد تعددت قوانين الشركات.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع		الصفحة
المقدمة:	.....	١-٥
المبحث التمهيدي: التطور التاريخي لمجموعة الشركات	.....	٦ - ١٣
الفصل الأول: ماهية الشركة القابضة	.....	١٤ - ٩٦
المبحث الأول : الشركة القابضة وخصائصها وصور قيامها	.....	١٥
المطلب الأول: تعريف الشركة القابضة	.....	١٦
المطلب الثاني: أهمية الشركة القابضة وخصائصها	.....	٣٠
المطلب الثالث: صور قيام الشركة القابضة	.....	٣٦
المبحث الثاني: مالية الشركة القابضة وكيفية تأسيسها	.....	٤٠
المطلب الأول: مالية الشركة القابضة	.....	٤١
المطلب الثاني: كيفية تأسيس الشركة القابضة	.....	٥٥
المبحث الثالث: إدارة الشركة القابضة	.....	٦٤
المطلب الأول: مجلس إدارة الشركة القابضة	.....	٦٥
المطلب الثاني: الجمعية العامة	.....	٨١
المبحث الرابع: تمييز الشركة القابضة عن غيرها من الأشكال القانونية الأخرى	.....	٨٩
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة	.....	٩٧ - ١٦٧
المبحث الأول: الشركة التابعة وخصائصها ومفهوم التبعية	.....	٩٨

المطلب الأول: التعريف بالشركة التابعة ٩٩

المطلب الثاني: خصائص الشركة التابعة ١٠٧

المطلب الثالث: تمييز الشركة التابعة عن غيرها من الأشكال القانونية الأخرى ١١١

المطلب الرابع: مفهوم التبعية ١١٤

المبحث الثاني: طرق تكوين الشركة القابضة للشركة التابعة ١١٨

المطلب الأول: الشركة القابضة هي المؤسس للشركة التابعة ١١٩

المطلب الثاني: تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة ١٢١

المطلب الثالث: التزامات الشركة القابضة ١٣٣

المطلب الرابع: هيمنة الشركة القابضة على الشركة التابعة ١٣٦

المبحث الثالث: تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة ١٤٢

المطلب الأول: منع عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة ١٤٣

المطلب الثاني: حماية أقلية المساهمين ومصالح العاملين ١٤٦

المطلب الثالث: مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة ١٥٧

المطلب الرابع: انتهاء علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة أو الانسحاب منها ١٦٤

الخاتمة - النتائج والتوصيات ..... ١٦٨ – ١٧١

المراجع ..... ١٧٢ – ١٧٩

فهرس المحتويات ١٨٠- ١٨١

T05-01173